

# المجلس (21) | منظومة أصول الفقه وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

والامر والامر بالرعي فيه فاعل فذاك ذو عين وذاك فاضل وان يراعى الفعل مع قطع او قطعاً فاعل فذو كفاية نعم هذه القاعدة نعم

هذه القاعدة آآ او حذان البيتان في الفرق - [00:00:00](#)

بين فرض العين وفرض الكفاية الفرض اما ان يكون فرض عين واما ان يكون فرض كفاية. ما الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

قال لك الشيخ رحمه الله تعالى في بيان - [00:00:22](#)

الفرق بينهما انه اذا لوحظ العامل فهو فرض عين واذا لوحظ العمل فهو فرض كفاية فمثلاً الصلاة الملاحظ هنا العامل. كل عامل لا بد

ان يصلي صلاة الجنازة الملاحظ هنا ما هو - [00:00:39](#)

العمل المقصود تحصيل هذه الصلاة به زيد او عمرو وبكر تغسيل الميت الملاحظ به العمل المقصود تحسين هذا التقسيم الفرق بين

فرض العين وفرض الكفاية انه اذا لوحظ العامل او كما قال الشيخ روعي العامل الى اخره - [00:01:00](#)

فهو فرض عينه وان كان الملاحظ هو العمل فهو فرض ماذا؟ فرض كفاية نعم - [00:01:19](#)